

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٢٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظم السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٦/١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يصح قرار وزير العدل رقم ٢٠٨٩ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من تعيين
قرية ديروط الشريف - مركز ديروط - محافظة أسيوط قسماً مساحياً يسرى عليه
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى ، لتصبح مدينة ديروط مركز
ديروط - محافظة أسيوط .

كما يصح القرار المذكور فيما تضمنته المادة الثالثة منه باستبعاد الكتلة السكنية
من مدينة البرج محافظة دمياط لتصبح مدينة عزبة البرج - محافظة دمياط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر